



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل المحاجر البيطرية وإجراءات الحجر البيطري

مديرية الصحة الحيوانية حزيران - 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لمراكز الحجر البيطري الذي يتضمن مراكز الحجر البيطري في القطر وآلية عملها ومهامها وإجراءات الحجر البيطري للحيوانات المستوردة بأنواعها المختلفة.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

4	الهدف من الدليل
5	القوانين الناظمة
6	مراكز الحجر البيطري.....
7	المحاجر البيطرية
7	أ-المحجر البيطري في طرطوس.....
9	آلية العمل في المحجر البيطري:.....
13	ب- محجر نادي الباسل.....
14	مراكز الحجر البيطري الحدودية.....
15	مهام شعب ومراكز الحجر البيطري
15	مهام شعب الحجر الصحي البيطري في مديريات الزراعة في المحافظات
18	مهام مراكز الحجر الصحي البيطري في المراكز الحدودية.....
24	إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات
24	أ - بالنسبة لحيوانات التربية:.....
26	ب - بالنسبة لحيوانات التسمين وحيوانات الذبح المباشر:.....

الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى حماية الثروة الحيوانية وتطويرها من خلال تقديم كافة الخدمات البيطرية اللازمة لحماية الحيوانات من جميع الأمراض الوبائية وتقديم عمليات التحصين الوقائية والتشخيص المخبري بالإضافة إلى خدمات الحجر البيطري عند الاشتباه بانتشار الأمراض الوبائية السارية والمعدية بهدف الحفاظ على صحة القطيع الموجود والحد من انتشار الأمراض وسريانها داخل القطر وقد تم اعداد هذا الدليل بهدف التعريف بمراكز الحجر البيطري في القطر ومهامها وآلية عملها بالإضافة إلى التعريف بإجراءات الحجر البيطري للحيوانات المستوردة بكافة أنواعها.

القوانين الناظمة

- القانون رقم / 9 / لعام 2019 الناظم لحماية الثروة الحيوانية
- المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 الخاص بمهام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- القرار رقم /90/ ت تاريخ 2020/7/9 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وتعديلاته في القرارات التالية:
- القرار رقم 147/ ت تاريخ 2020/10/25 والقرار رقم 154/ ت تاريخ 2020/11/5 والقرار رقم 174/ ت تاريخ 2020/11/30 والقرار رقم 171/ ت تاريخ 2020/12/9 والقرار رقم 8/ ت تاريخ 2021/1/11 والقرار رقم 82/ ت تاريخ 2021/6/16.



مراكز الحجر البيطري



المحاجر البيطرية

المحجر البيطري في طرطوس:

أ

يعتبر المحجر البيطري في طرطوس مركزاً "لحجر الحيوانات الحية الواردة إلى القطر. ويتبع هذا المركز إلى مديرية زراعة طرطوس / دائرة الصحة الحيوانية – شعبة الحجر البيطري/.

ينطبق على العاملين في المحجر المذكور نفس الشروط الواردة في القرارات النازمة لعمل مراكز الحجر الصحي البيطري. ويعتبر العاملون الفنيون البيطريون في المركز المذكور مسؤولون عن تطبيق المهام التالية:



- استلام الحيوانات الحية التي ستخضع للحجر البيطري رسمياً.
- متابعة الوضع الصحي للحيوانات المحجورة خلال فترة الحجر.
- إجراء التحصينات الوقائية اللازمة.
- سحب العينات اللازمة للفحص المخبري.
- الإشراف على ذبح وإتلاف الحيوانات المريضة والناقة.
- استيفاء نفقات الإيواء والإتلاف حسب القرارات والتعليمات النافذة.
- حفظ صور المستندات والوثائق المرافقة للحيوانات التي خضعت للحجر.
- اقتراح تمديد فترة الحجر في حال الضرورة.
- تسليم الحيوانات المحجورة بعد انتهاء فترة الحجر وثبوت سلامتها لصاحب العلاقة أو من ينوب عنه.
- الإشراف على تنظيف وتطهير الحظائر والمعدات بعد تفريغها.
- إعداد تقرير عن أعمال المحجر بعد انتهاء فترة الحجر وإرساله إلى قسم الحجر البيطري أصولاً".

آلية العمل في المحجر البيطري

1

يحدد بدل إشغال المحجر البيطري في طرطوس بمبلغ قدره / 300 ل.س ثلاثمائة ليرة سورية للرأس الواحد من الأبقار المستوردة المعدة للتربية عن كل يوم حجر، وإذا قل عددها عن /200/ مائتي رأس يستوفي من المستورد مبلغ يعادل حجر /200/ رأس. و يستوفي المبلغ المحدد أعلاه عن مدة الحجر المحددة بـ /21/ يوم ومدة الترحيل المحددة بـ /5/ أيام.

2

يقوم المستورد (الشاغل) بإيداع مبلغ قدره /100/ ل.س مائة ليرة سورية عن كل رأس أبقار لكل يوم حجر لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في طرطوس كتأمين لضمان تسليم المحجر وتنظيفه وتعقيمه من قبل الشاغل وفي حال عدم قيامه بهذه الأعمال تقوم المديرية بإجرائها على نفقته.

3

يتم دفع المبالغ التي ستترتب لقاء حجر هذه الأبقار بشكل مسبق لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في طرطوس على رقم الحساب الذي تحدده المديرية وفي حال عدم استيراد الأبقار المطلوب حجرها لسبب من الشاغل يسقط حقه باستعادة المبلغ المدفوع مسبقاً بموجب البند /1/ .

- يحق للشاغل إلغاء أو تعديل مدة استيراد الأبقار المطلوب حجرها قبل /15/ يوم على الأقل من التاريخ المتوقع لوصول الأبقار المحدد في طلبه، وفي حال تأخر وصول الأبقار عن الموعد المحدد في طلبه لأسباب قاهرة لا يد لصاحب العلاقة بها تقدرها الوزارة ويتم احتساب بدل إشغال المحجر من التاريخ المحدد في الطلب شريطة ألا تزيد مدة تأخير وصول الأبقار عن /15/ يوم.

4

تحدد مدة الحجر ب /21/ يوم كحد أدنى قابلة للتمديد لأسباب صحية بيطرية أو لحين صدور النتائج المخبرية اللازمة على أن يتم استيفاء بدل الإشغال المحدد في البند /1/ عن كل يوم تمديد لاحق لمدة الحجر .

- يقوم الشاغل للمحجر بترحيل الأبقار خلال /5/ أيام من تاريخ إبلاغه بالإفراج عن هذه الأبقار ويستوفى منه مبلغ /2000/ ل.س ألفا ليرة سورية عن كل رأس لكل يوم تأخير.

يقع على عاتق الشاغل للمحجر:

5

- تأمين مستلزمات الحيوانات ورعايتها وتغذيتها وسلامتها وصحتها ومعالجتها بالوجه الأمثل وضمان الحفاظ على أمنها وتأمين المحروقات اللازمة لتشغيل محطات التوليد الكهربائية والمحركة في المحجر عند الضرورة خلال مدة الحجر
- ترحيل المخلفات والتنظيف والتطهير والتعقيم خلال مدة الحجر.
- إتلاف الأبقار النافقة والتخلص منها بطريقة فنية وفق تعليمات وإشراف الفنيين البيطريين المعنيين بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في طرطوس.

تقوم بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في طرطوس بالإشراف الصحي البيطري على الأبقار المحجورة والتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض الحيوانية.

6

في حال إلغاء الموافقة الفنية البيطرية الممنوحة لهذا الشأن لأسباب تتعلق بظهور أمراض أو أوبئة في بلد المنشأ وفق ما تضمنه هذا القرار لا يعد الاستيفاء المسبق لبذل الإشغال إلزاماً بإدخال الحيوانات ويحق عندها لصاحب الطلب استرداد مبلغ بدل الإشغال.

7

8

في حال رفض إدخال الحيوانات المحجورة من قبل الوزارة لمخالفتها القرارات المتعلقة باستيراد البكاكير والقرارات النازمة لذلك يسقط حق الشاغل من استرداد مبلغ بدل إشغال المحجر.

9

توزع المبالغ المحصلة بموجب الأحكام السابقة وفق الآتي:

⇒ 70% للخزينة العامة للدولة

⇒ 30% للعاملين والمساهمين في مجال الحجر البيطري.

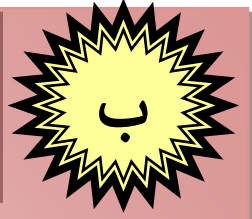
10

يحدد المستفيدون من المبالغ المخصصة للعاملين والمساهمين بموجب أحكام البند 9/ أعلاه واستحقاق كل منهم بقرار من الوزير.

11

تطبق الأحكام السابقة على أماكن الحجر التي تعتمدھا الوزارة في إحدى المنشآت التابعة لها وتستوفي أجور الحجر من قبل المنشأة المعنية ولصالحها.

محجر نادي الباسل:



يعتمد نادي باسل الأسد للرماية والفروسية كمحجر معتمد عند استيراد وتصدير الخيول عبر المنطقة الخالية من الأمراض للخيول الرياضية ذات الأداء الممتاز HHP. ويخضع هذا المحجر لإشراف مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة ريف دمشق / دائرة الصحة الحيوانية – شعبة الحجر البيطري /.

تحدد مهام العاملين في المحجر المذكور ما يلي:

- استلام الخيول التي ستخضع للحجر البيطري رسمياً.
- متابعة الوضع الصحي للخيول المحجورة خلال فترة الحجر.
- إجراء التحصينات الوقائية اللازمة.
- سحب العينات اللازمة للفحص المخبري.
- الإشراف على ذبح وإتلاف الخيول المريضة والنافقة.
- حفظ صور المستندات والوثائق المرافقة للخيول التي خضعت للحجر.
- اقتراح تمديد فترة الحجر في حال الضرورة.
- تسليم الخيول المحجورة بعد انتهاء فترة الحجر وثبوت سلامتها لصاحب العلاقة او من ينوب عنه.
- الإشراف على تنظيف وتطهير الحظائر والمعدات بعد تفريغها.
- إعداد تقرير عن أعمال المحجر بعد انتهاء فترة الحجر وإرساله إلى قسم الحجر البيطري أصولاً.

مراكز الحجر البيطري الحدودية

تعتمد المنافذ الحدودية أدناه كمراكز حجر بيطري لدخول وخروج إرساليات الحيوانات الحية والمواد الحيوانية وفق التصنيف التالي:

أ- المنافذ البرية:

- 1- الحدود السورية اللبنانية : ريف دمشق (منفذ جديدة يابوس) – حمص (جوسية – الدبوسية) – طرطوس (العريضة).
- 2- الحدود السورية التركية: إدلب (باب الهوى) – اللاذقية (كسب) – الحسكة (القامشلي) - حلب (السلامة – ميدان إكبس) - الرقة (تل أبيض).
- 3- الحدود السورية العراقية: ريف دمشق (التنف) – دير الزور (البوكمال) – الحسكة (اليعربية).
- 4- الحدود السورية الأردنية: درعا (نصيب).

ب- المنافذ البحرية:

(مرفأ طرطوس – مرفأ اللاذقية) وذلك لجميع دول العالم.

ج- المنافذ الجوية:

(مطار دمشق الدولي – مطار حلب – مطار الشهيد باسل الأسد – مطار القامشلي) وذلك لجميع دول العالم

مهام شعب ومراكز الحجر البيطري

تعتبر دائرة الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة مسؤولة عن وضع آلية العمل اللازمة للتنسيق بين عمل شعبة الحجر البيطري وعمل مراكز الحجر البيطري التابعة لها وفق مقتضيات وضرورات العمل وبما يحقق تنفيذ مهام المراكز وبالتنسيق مع مديرية الصحة الحيوانية في الوزارة.

أ مهام شعب الحجر الصحي البيطري في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات

1
الإشراف على عمل مراكز الحجر البيطري الحدودية في
المحافظات.

2
تدقيق الوثائق المرافقة لإرساليات الحيوانات والمنتجات
الحيوانية المعدة للتصدير والواردة والعابرة بطريق الترانزيت
ومطابقتها وفق القرارات والتعليمات النافذة للاستيراد
والتصدير والعبور وإحالتها إلى مركز الحجر البيطري المعني.

السماح بالإفراج عن إرساليات الحيوانات الحية والمنتجات والمخلفات الحيوانية المستوردة والمعدة للتصدير والمارة بالعبور بعد ثبوت سلامتها واستيفائها للوثائق المطلوبة.

3

حفظ الأوراق الثبوتية المرافقة لكل إرسالية.

4

إعداد الشهادات الصحية البيطرية حسب النموذج المعتمد من مديرية الصحة الحيوانية واللازمة لتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

5

إرسال العينات من الحيوانات الحية والمنتجات والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير والمستوردة للفحص في المخابر المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

6

المساهمة بتنفيذ إجراءات الحجر البيطري ورفعها على الحيوانات الحية والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأسواق الحيوانية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

7

جمع التقارير الشهرية والربعية والسنوية من المراكز الحدودية وتنظيمها في تقرير شامل يرسل إلى مديرية الصحة الحيوانية أصولاً".

8

استيفاء رسوم الكشف على الحيوانات المعدة للتصدير بموجب إيصالات رسمية وفق النسب المحددة بالقرارات النازمة لذلك أصولاً".

9

يتم استيفاء مبالغ بدل الخدمات عن جميع الإرساليات المصدرة والمستورة والمارة بطريق الترانزيت أصولاً.

10



مهام مراكز الحجر الصحي البيطري في المراكز الحدودية

ب

مطابقة الأوراق الثبوتية المرافقة لإرساليات الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير والواردة والعابرة بطريق الترانزيت المحالة من شعب الحجر البيطري مع واقع الإرسالية حسب الشروط الفنية البيطرية للاستيراد والتصدير والعبور.

1

الكشف الحسي. على إرساليات الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير والواردة والعابرة بموجب محضر كشف رسمي.

2

سحب العينات اللازمة للفحص المخبري الحيوانات والمنتجات الحيوانية الواردة إلى القطر وإرسالها بموجب كتاب رسمي إلى شعبة الحجر الصحي البيطري وأن يذكر ذلك في محضر الكشف.

3

يتم سحب العينات من قبل فني بيطري أو أكثر من مركز الحجر البيطري ومندوب عن الجمارك وصاحب العلاقة أو وكيله القانوني، ومندوب عن الهيئة العامة للثروة السمكية في حال إرساليات الأسماك، ومندوب عن مديرية البيئة في حال الإرساليات التي تتطلب موافقة وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

4

إصدار الشهادات الصحية الداخلية اللازمة للحيوانات بصحبة مسافر.

5

استيفاء رسوم الكشف على الإرساليات بموجب إيصال رسمي وفق النسبة المحددة بالقرارات النازمة لذلك.

6

تسجيل الإرساليات الصادرة والواردة والعبور في سجلات المركز كلاً على حده ، مع الاحتفاظ بصور عن الأوراق الثبوتية المرافقة لكل إرسالية.

7

إعداد التقارير الشهرية والربعية والسنوية حول عمل المركز الحدودي وإرسالها إلى شعبة الحجر الصحي البيطري .

8

يعد رئيس شعبة الحجر الصحي البيطري معتمداً مالياً لقبض أجور بدل الخدمات المحصلة بإيصال رسمي وفق القرارات النازمة على أن يتم إيداعها في أرقام الحسابات المعتمدة من قبل الوزارة بأول يوم دوام يلي تاريخ قبض المبلغ.

9

إعلام مديرية الصحة الحيوانية بشكل فوري وفق الأصول في حال الاشتباه بأي مرض سار أو معدي في الحيوانات المستوردة وفي حال رفض أي إرسالية حيوانات أو منتجات حيوانية.

• تحدد الأماكن الداخلية لمعاينة الإرساليات الحيوانية في أمانات الجمارك المعنية في المحافظات وتتم المعاينة من قبل الفنيين البيطريين في شعب الحجر البيطري.

• تؤدي مراكز الحجر الصحي البيطري عملها وفق ما نص عليه القرار رقم / 90/ت تاريخ 2020/7/9 وتتبع هذه المراكز لشعب الحجر الصحي البيطري في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة.

الشروط الواجب توافرها بالفنيين البيطريين العاملين في الحجر الصحي البيطري وفق الآتي:

- 1- رئيس المركز إجازة في الطب البيطري.
- 2- بقية العاملين (أطباء بيطريين وفنيين بيطريين).
- 3- خبرة لا تقل عن 4/ سنوات في العمل الوظيفي في مجال الطب البيطري.
- 4- كفاءة عالية في العمل الوظيفي.
- 5- غير معاقب بعقوبة تمس النزاهة.

يتم تبديل الفنيين البيطريين العاملين في مراكز الحجر البيطري كل ثلاث سنوات، ويتم تحديدهم وتبديلهم من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بعد موافقة مديرية الصحة الحيوانية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

11

يكون دوام العاملين في مراكز الحجر البيطري حسب ما يتطلب عمل المركز الحدودي بما يضمن حسن أداء العمل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة والقوانين النافذة أصولاً" وعلى أن يتم موافاة قسم الحجر البيطري بجدول الدوام مطلع كل شهر.

12

تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة حسب الحاجة بتكليف عدد من العاملين في مراكز الحجر الصحي البيطري كإداريين وتقني حاسوب ومستخدمين وعمال وفق ما تقتضيه المصلحة العامة دون أن تناط بهم مهام ذات علاقة بأعمال الحجر الصحي البيطري وبالتالي لا يخضعون بالضرورة للتبديل الدوري المشار إليه أعلاه.

13

يتم تشكيل لجنة فنية بيطرية أو أكثر سنوياً وتتألف من خمسة فنيين بيطريين للكشف على الحيوانات الحية حسب مقتضيات المصلحة العامة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة بعد موافقة مديرية الصحة الحيوانية في الوزارة، ويشرف على عملها مركز الحجر البيطري المعني، ويتم تكليفهم بالكشف من قبل رئيس دائرة الصحة الحيوانية. مهمة هذه اللجان مؤازرة الفنيين البيطريين العاملين في المراكز الحدودية في الكشف على الحيوانات الحية ويكون عملها بالتتابع، وتقوم هذه اللجان بعملها المعتاد في حال عدم وجود كشوفات.

تحدد أجور نقل عينات المنتجات (حيوانية - زراعية - نباتية - دوائية - علفية - مبيدات) و عينات المخلفات الحيوانية من مراكز الحجر إلى المخابر المعتمدة في الوزارة بمبلغ / 20000 ل.س عشرون ألف ليرة سورية ضمن المحافظة الواحدة، و بمبلغ / 40000 ل.س أربعون ألف ليرة سورية إذا كان النقل خارج المحافظة عن كل إرسالية مهما بلغ عدد العينات المأخوذة من الإرسالية الواحدة. وتستوفي هذه الأجور من صاحب الإرسالية أو وكيله القانوني.

ب يتم نقل العينات من قبل فني مفوض وبموجب إذن سفر مأجور أصولاً ويقع على عاتق مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات تأمين سيارة حكومية لنقل العينات من مراكز الحجر إلى المخابر المختصة حتى في العطل الرسمية والأعياد. أما في حال وجود عينات تحتاج إلى ظرف حفظ خاصة أو سرعة في إنجاز التحاليل اللازمة أو صغر حجم العينة وتعذر نقلها بواسطة النقل التابعة لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الوقت المناسب ويمكن للفني المختص نقل العينات بواسطة نقل غير حكومية على نفقة صاحب الإرسالية بناء على طلب خطي من صاحب الإرسالية أو وكيله القانوني على أن يكون قد استكمل كافة إجراءات نقل العينة أصولاً بما فيه تسديد الرسوم المترتبة إلى الخزينة العامة للدولة.

ج في حال تم إعادة سحب العينات لإعادة التحليل بناءً على طلب صاحب الإرسالية يستوفي منه الأجر ذاتها المحددة في الفقرة /أ/ من هذا البند وتسدد أجور نقل العينات للخزينة العامة للدولة.

إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات

تخضع الحيوانات المراد إدخالها إلى الجمهورية العربية السورية للحجر الصحي البيطري وفق الأحكام الآتية:

أ بالنسبة لحيوانات التربية:

1. لا يسمح بإنزال الحيوانات من واسطة النقل إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية السريرية لحيوانات التربية الواردة إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو كانت مخالفة لأحكام القرار رقم 90 لعام 2020.
2. تخضع الحيوانات التي سمح بإدخالها مؤقتاً إلى المحاجر البيطرية المعتمدة أصولاً من الوزارة لفترة حجر مدتها ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد من قبل السلطات الصحية البيطرية المحلية المشرفة على الحجر حتى ثبوت سلامتها من كافة الأمراض الحيوانية المعدية وفق أحكام القرار رقم 90 لعام 2020.
3. تتم مراقبة حيوانات التربية أثناء الحجر من قبل السلطة الصحية البيطرية المحلية المسؤولة عن الحجر لمتابعة وضعها الصحي، وتعمل هذه الجهة على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة وأخذ العينات اللازمة للفحوصات المخبرية المنصوص عليها في القرار إضافة للعينات التي ترتئها السلطات البيطرية.

4. في حال ظهور حالة مرضية واحدة لأحد الأمراض الوبائية شديدة السراية التالية (مرض الحمى القلاعية - الطاعون البقري - ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار - حمى وادي الرفت - مرض الجلد العقدي - التهاب الفم الفقاعي - اللسان الأزرق - جنون البقر) يتم التعامل مع الشحنة كوحدة حيوانية واحدة ولا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية

5. في حال ظهور إصابات مرضية لبقية الأمراض وبنسبة إصابة لا تتعدى نسبة واحد بالمئة 1% من إجمالي عدد القطيع المستورد (أبقار التربية وجواميس التربية) تعامل الحيوانات المصابة كحالات فردية وتتخذ بحقها الإجراءات اللازمة ويحق للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة من تمديد فترات الحجر وإجراء الاختبارات اللازمة وغيرها على نفقة المستورد ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من سلامتها .

6. في حال رفض صاحب العلاقة إخراج الحيوانات المرفوضة في المحجر خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وخلال أسبوع من صدور قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في القرار رقم 90/ت تاريخ 2020/7/9 تصبح هذه الحيوانات ملكاً للوزارة وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والخسائر المترتبة عن التخلص من هذه الحيوانات بالطرق الفنية.

1. تخضع تلك الحيوانات لفترة حجر لا تقل عن 21 يوماً في بلد المنشأ وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية وعلى مسؤوليتها قبل الشحن للتأكد من سلامتها ويثبت ذلك على الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات.

2. عند وصول تلك الحيوانات إلى المعبر الحدودي يتم الكشف عليها سريراً قبل إنزالها فإذا كانت الشروط الصحية مستوفاة يسمح بإدخالها.

3. في حال ظهور حالة مرضية واحدة لأحد الأمراض الوبائية شديدة السراية التالية (مرض الحمى القلاعية – الطاعون البقري – ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار – حمى وادي الرفت – مرض الجلد العقدي – التهاب الفم الفقاعي – اللسان الأزرق – جنون البقر) يتم التعامل مع الشحنة كوحدة حيوانية واحدة ويحق للوزارة اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما يضمن حماية الثروة الحيوانية والصحة العامة وفي حال ظهور إصابات مرضية لبقية الأمراض وبنسبة إصابة لا تتعدى نسبة واحد بالمئة 1% من إجمالي عدد القطيع المستورد تعامل الحيوانات المصابة كحالات فردية وتتخذ بحقها الإجراءات اللازمة ويحق للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة وعلى نفقة المستورد ولا يسمح له التصرف بها إلا بعد التأكد من سلامتها.

4. يتم نقل الحيوانات السليمة والمستوفية لأحكام القرار رقم 90 وفق الآتي:

4-1. الحيوانات المعدة للتسمين:

تنقل الحيوانات إلى زرائب الراحة المملوكة أو المستأجرة رسمياً والموافق عليها مسبقاً من قبل الجهات البيطرية المحلية وتبقى فيها خلال مدة التسمين وفق الضوابط التالية:

1. يتم ترقيم العجول المستوردة بأرقام خاصة من قبل لجان الكشف أو من قبل دوائر الصحة الحيوانية وعلى نفقة المستورد.
2. تنقل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن حيث تبقى محجورة فيها حتى انتهاء فترة التسمين التي تحدد محلياً من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ولا يسمح لها بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية أو بارتداد المراعي والأسواق الحيوانية حتى يتم ذبحها وتجري جميع هذه الإجراءات بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة حتى انتهاء فترة التسمين.
3. تعمل السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة وأخذ العينات للفحوصات المخبرية التي ترتئها مناسبة وذلك خلال الثلاثة أسابيع الأولى من وصولها وإذا ثبت عدم سلامتها من الناحية الصحية يتم ذبحها مباشرة.

2-4. الحيوانات المعدة للذبح المباشر:

تنقل الحيوانات الى زرائب

الراحة المملوكة أو المستأجرة أو

المستثمرة رسمياً والموافق عليها من قبل السلطات البيطرية المحلية وتبقى فيها مدة لا تزيد عن شهر ونصف فقط قابلة للتمديد شهر آخر بعد موافقة مديرية الصحة الحيوانية وفق الضوابط التالية :

- لا يسمح لهذه الحيوانات بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية أو بارتداد المراعي أو الأسواق حتى يتم ذبحها ويتم نقل وذبح هذه الحيوانات بإشراف السلطات البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وذلك ضمن وسائل نقل معدة لنقل مثل هذه الحيوانات على أن يجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية.

3-4. الطيور:

عند وصول الطيور أو بيض التفقيس إلى مراكز الإدخال في

الجمهورية العربية السورية تخضع للفحص الطبي البيطري

الأولي من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية، وإذا ثبت إصابتها بأحد الأمراض المعدية لا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية أو تتلف في مكان وصولها بناءً على طلب صاحبها أو ناقلها وعلى نفقته أما إذا ثبت سلامتها سريراً تؤخذ منها عينات عشوائية بما لا يتجاوز 1% من مجموع الإرسالية بقصد إجراء الفحوص المخبرية ويسمح بإدخالها إلى مزارع أو أماكن الاستثمار وتوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية الرسمية حتى ظهور نتائج الفحص المخبري حيث يتخذ الآتي:

1. إذا أظهرت نتائج الفحوص المخبرية إيجابية العينات بأحد الأمراض المعدية تتلف كامل الدفعة على نفقة صاحبها دون أن يترتب على الوزارة أي مسؤولية أو تعويض.

2. إذا أظهرت نتائج الفحوص المخبرية سلامتها ترفع إجراءات الرقابة الصحية البيطرية عن كامل الدفعة ويسمح لصاحبها بالتصرف بها في حال ثبت بالشهادة الصحية البيطرية المرفقة والمصدقة أصولاً أنه تم حجرها في بلد المنشأ لمدة / 21 يوم / قبل الشحن.

⇒ تخضع الحيوانات الحية (أبقار - جمال - خيول - جاموس - ماعز - أغنام) لفترة حجر في بلد المنشأ لا تقل عن إحدى وعشرون يوماً تحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية، ويجب ان تعالج ضد الطفيليات الداخلية والخارجية.

